

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣٠ شعبان سنة ١٤٤٢
الموافق (١٢ أبريل سنة ٢٠٢١)

العدد
٨٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣ لسنة ٢٠٢١	قرارا رقما ٤٠١ و ٤٠٢	وزارة الداخلية
٩-٧ لسنة ٢٠٢٠	قراران وزاريان رقما ٩٩٢ و ١٠٤٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢ لسنة ٢٠٢١	قرار رقم ٦٥٥	محافظة الجيزة
٢٤ و ٢٣ لسنة ٢٠٢١	قرار مجلس إدارة الهيئة رقما ٣٤ و ٣٥	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦ لجمعية	ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	وزارة الزراعة استصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٢٧ لجمعية	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التضامن الاجتماعى مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أحمد

إسماعيل موسى - وآخرهم السيد/ شريف أحمد بشير محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٣/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	أمريكا ٢٥/٤/٢٠٠١	السيد/ محمد أحمد إسماعيل موسى	١
»	أمريكا ٤/١٢/٢٠٠٠	السيد/ ياسل عصام عبد الرحمن الخطيب	٢
»	أمريكا ٧/١/١٩٩٤	السيد/ شريف عاصم نبيل ربيع	٣
»	أمريكا ١٥/١٢/١٩٩٧	السيد/ عبد الله أحمد حافظ خفاجة خليل	٤
»	أمريكا ٣١/٨/٢٠٠١	السيد/ عبد الرحمن محمد فراج أحمد على	٥
»	أمريكا ٢٠/٣/١٩٩٩	السيد/ أحمد عصام محمد رمزى حامد على	٦
»	أمريكا ١٥/١٢/١٩٩٨	السيد/ عبد الرحمن سيد مصطفى كمال السيد	٧
البريطانية	القاهرة ٢٠/٩/١٩٧٣	السيد/ أحمد عبد العزيز على الدرينى	٨
»	الدقهلية ١٦/٨/١٩٩٩	السيد/ مهند أيمن عبد البصير الشاعر	٩
»	أسيوط ٢٢/٢/١٩٩٦	السيد/ صلاح الدين محمد مصطفى عباس	١٠
»	نيوزيلندا ١/٤/٢٠٠١	السيد/ سامى حاتم عبد العزيز محمد الهادى	١١
الإيطالية	القاهرة ٣/٤/١٩٩٨	السيد/ شهاب الدين عادل شحات أحمد محمد	١٢
»	الشرقية ١٥/١١/٢٠٠١	السيد/ عمرو السيد خفاف عبد العزيز محمد	١٣
»	الشرقية ٣٠/٩/٢٠٠١	السيد/ عبد الرحمن محمد صالح الشوبكى	١٤
العراقية	العراق ٢١/٥/١٩٩٦	السيد/ على جمال مختار مصطفى هيكل	١٥
السويسرية	قنا ٢/٨/٢٠٠٢	السيد/ عدنان أحمد عبد الواحد سعد الدين أحمد عبد الواحد	١٦
الكندية	الإسكندرية ٥/٩/٢٠٠٢	السيد/ دانيال إيهاب فرج عريان فرج	١٧
جنوب أفريقيا	الجيزة ١٨/٨/١٩٨٣	السيد/ عبد الرحمن محمد محمد ناجى الباجورى	١٨
الهولندية	السعودية ٧/٢/١٩٨٩	السيد/ بهاء إبراهيم عبد الفضيل إبراهيم	١٩
»	الغربية ٢٢/٩/١٩٧٩	السيد/ شريف محمد أحمد فتحى دياب	٢٠
»	السعودية ١٤/٥/١٩٨٥	السيد/ شريف أحمد بشير محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كمال أحمد سعد

أحمد - وآخرهم السيد/ محمد أحمد إبراهيم موسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٣/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأدون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	١٩٨٦/٨/١٩ بنى سويف	السيد/ كمال أحمد سعد أحمد	١
»	١٩٨١/٣/٢٢ القاهرة	السيد/ محمد شعبان السيد متولى	٢
»	١٩٧٣/١/١٨ الإسكندرية	السيد/ كريم سعيد حنقى السجلاى	٣
»	١٩٨٦/٩/٧ الإسكندرية	السيد/ حسن على حسن على يوسف	٤
»	١٩٨٨/٣/٢٩ أسيوط	السيد/ مينا حسنى ناشد تادرس	٥
»	١٩٨٩/٥/١٦ الغربية	السيد/ محمد السيد زكريا فهمى	٦
»	١٩٩١/١٠/١ دمياط	السيد/ مصطفى محمود مصطفى حسين	٧
»	١٩٨٧/٦/١٨ أسيوط	السيد/ مينا ميخائيل أسعد ميخائيل	٨
»	١٩٩٠/١٠/٢٠ الشرقية	السيد/ صموئيل القس دانيال عبده بنى عبد المسيح	٩
»	١٩٧٧/١١/٢٤ المنيا	السيد/ فرنسيس وديع صموئيل عبد المسيح	١٠
»	٢٠١٧/١٢/١٢ ألمانيا	الطفلة/ ناتالى إبراهيم البيلى إبراهيم البيلى	١١
»	١٩٨٧/١١/٣٠ القاهرة	السيدة/ هند محمد عزت عزب	١٢
»	١٩٨٧/٧/٩ القاهرة	السيدة/ مى أسامة صلاح الدين حسن	١٣
»	٢٠٠٢/١/١ الإسكندرية	السيدة/ سماء محمد عباس محمد السيد	١٤
»	١٩٩٢/٥/١٨ الشرقية	السيدة/ نرمين السيد أحمد محمد عبد الله	١٥
النمساوية	١٩٩٨/٣/٦ النمسا	السيدة/ مريم أحمد محمد محمود عطيه	١٦
الهولندية	١٩٨٥/٦/١٣ الإمارات	السيد/ محمد المهدي منصور المهدي البسطويسى	١٧
»	١٩٩٦/٧/٢٠ الشرقية	السيد/ محمد بدوى عبد السلام عبده	١٨
»	١٩٨٥/٨/٢٢ القليوبية	السيد/ مايكل إبراهيم بطرس وهبه	١٩
»	١٩٨٤/٢/٣ الإسكندرية	السيد/ شنودة نادى شوقى بدروس	٢٠
»	١٩٨٥/١١/٣ الجيزة	السيد/ محمد أحمد إبراهيم موسى	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارات الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ للعمل بالكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات) ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل الباب الأول والثانى من الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة

الأغراض (الجراجات) تحت مسمى :

الجزء الأول : معدلات انتظار السيارات وأسس تصميم الجراجات وإلغاء كل ما

يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم الوارد
برقم (٤٢٣٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة
الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ، والمرفق طيه التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛
وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٦٤٠٣)
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل
موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ نظير المراجعة
الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائبة رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م١٠,٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م٣,١٤١ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٧,٧٢٢,١٤ أى ما يعادل ١,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٨٨٧,٠٣ أى ما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١,٨٩٠,٨٣ أى ما يعادل ٠,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٣,١٤١} بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) (F.P)	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٠١,٥٩	٪٣٠	٢٠٩,٨٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٦٨٦,٢٥	٪٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٦٨٦,٢٥	٪٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٧٠٠,٦٦	٪٣٠	٢٠٩,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٨١٦,٠٩	٪٣٠	٢٤٤,١٣	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٦	٨٢٥,٧١	٪٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٧	٨٢٥,٧١	٪٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٧١٠,٠١	٪٣٠	٢١٢,٣٨	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٩	٦٨٦,٢٥	٪٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٠	٦٨٦,٢٥	٪٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١١	٧٠٩,٥١	٪٣٠	٢١٢,٢٥	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٢	٨٢٥,٧١	٪٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٣	٨٢٥,٧١	٪٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٤	٨١٤,٣	٪٣٠	٢٤٣,٥٨	شبه متصل	٢	أرضى + أول
الإجمالى	١٠,٥٠٠	-	٣,١٤١	-	٢٨	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض ، وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٥٪	٣,١٤١	الإسكان F.P
٠,٠٥٪	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	٣,١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

عصام محمد عبد الحميد

طرف أول

(إمضاء)

محافظة الجيزة

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى لائحة الإعلانات الصادرة بقرار المحافظة رقم ٢٩١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرتنا المؤرخة فى ٢٠٢١/٣/١ بشأن طلب إدراج بند جديد بلائحة
الإعلانات الصادرة بالقرار سالف الذكر ؛

قرر :

مادة ١ - يدرج بلائحة الإعلانات الصادرة بقرار المحافظة رقم ٢٩١٩

لسنة ٢٠١٨ بند جديد بالأحكام والشروط العامة والخاصة بترخيص الإعلانات
يتضمن الآتى :

يتعين على شركات ووكالات الإعلانات عند التقدم بطلب ترخيص إعلان أو تجديده
إرفاق شهادة تفيد القيد بغرفة صناعات الطباعة والتغليف - شعبة الإعلان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٣/٢٧

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولى

نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مهلة توفيق أوضاع مزاولى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة لمزاولى نشاط التمويل الاستهلاكى المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى المشار إليه لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

بشأن الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تزاول أنشطة مالية غير مصرفية وللجهات التى تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون أن تباشر نشاط صناديق استثمار أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها من الجهات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المتعاملون الرئيسيون ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز للجهات وللشركات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وللجهات التى تزاول نشاط المتعاملون

الرئيسيون بعد الحصول على ترخيص من الهيئة أن تباشر بنفسها أو مع غيرها من الجهات الواردة بالمادة المذكورة نشاط صناديق استثمار أسواق النقد، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه وعلى أن يتم مباشرة النشاط وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المشتركة لاستصلاح الأراضي بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة بالدقهلية والمسجلة برقم (٣٣) بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ انعقاداً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المادة (٤٢، ٤٣) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٤٢) من النظام الداخلى :

يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت بحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد مجموع المكافآت عن ١٠٪ من صافى الفائض ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيهًا لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره من جلسات عن ٨ جلسات ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن ٢٤ جلسة فى السنة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر ٨ جلسات على الأقل ويخصم ما يكون قد يتقاضاه على خلاف ذلك من مكافآته السنوية ومستحقته الأخرى بالجمعية .

ثانيًا - تعديل المادة (٤٣) من النظام الداخلى :

يكون الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى عشرة آلاف جنيه ويظل باقى المادة كما هو .

ثالثًا - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٨٦٥

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ .

رئيس القطاع

د. محمد عبد العال

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للمنشآت والمقاولات العمومية

بمركز رشيد - محافظة البحيرة

وفقا لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١ ، ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٩/٢/٨ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية للمنشآت والمقاولات العمومية - مركز رشيد - محافظة البحيرة ، طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت

رقم (٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/

منطقة عمل الجمعية :

محافظة البحيرة ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص

من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عضوية مجلس الإدارة :

ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين :

بلغ عدد المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكنتاب بعدد ٢٠٠٠٠٠ سهم قيمتها

٢٠٠٠٠ جنيه ، وقد تم إيداع المبلغ بينك التنمية الصناعية فرع دمنهور محافظة

البحيرة بموجب إذن توريد رقم () بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/ فائزة إسماعيل زايد

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١١٩ - ٢٠٢١/٤/١٢ - ٢٠٢٠ / ٢٥٧٦٨